الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ219ـدد

تاريخ القرار: 1 مارس 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 1 مارس 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**219**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة" " في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بـ

من جـــهة

المدعـــى عليهـا: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات العروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " "، بتاريخ 22 جانفي 2016 والمتضمّن طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض التجاري "عجب".

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ138ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 جانفي 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية إلى شركة " أ "، لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة" "، على مطلب التدابير الوقتية ضمن مراسلتها عـ210ـدد الواردة على الهيئة بتاريخ 1 فيفري 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة " "، تقدمت بتاريخ 22 جانفي 2016 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ285ـدد تضمّنت ادعائها إقدام شركة "أ ب" على ترويج عرض تحفيزي تحت تسمية "عجب" مكنت من خلاله مشتركيها من مضاعفة رصيد الشحن بقيمة 10 مرات عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات وبتعرفة تقدر بـ 28 مليم للدقيقة الواحدة، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المذكور كإلزام خصيمتها في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويجه وسحبه وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة 3 جديدة من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أ "، تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من إقدام "أ "، على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية " عجب " مكنت من خلاله مشتركيها من مضاعفة رصيد الشحن 10 مرات عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات وبتعرفة تقدر بـ 28 مليم للدقيقة الواحدة، مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مدعية بأن التعريفة المطبقة على العرض لا تراعي مقتضيات قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وهو ما ألحق بها حسب ادعائها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية خسارتها لجانب كبير من مشتركيها وانتهت إلى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض " عجب" .

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، تحت عـ12446ـدد بتاريخ 07 جانفي 2016، تضمن معاينة الإشهار المذاع على إذاعة ، والمتعلق بعرض"عجب" والذي جاء به :

"الي يستانس بالعجب ما يعجبو كان لعجب هذاك علاش offre عجب متاع _ ترجع مرة أخرى شد عندك مع offre عجب عندك 10 مرات recharge متاعك تتكلم بيهم نحو كل المشغلين كلما تشرجي بخمسة دينارات أو أكثر زيد تتكلم بأحسن سوم دقيقة في تونس حتى لـ 28 مليم....."

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في جوابه على مطلب التدابير الوقتية بتطابق العرض المتظلم منه مع التراتيب الجاري بها العمل موضحا بأن منوبته تحصلت على موافقة الهيئة قبل ترويجها لعرض الحال بمقتضى قرارين الأول عـ188ـدد بتاريخ 28 أوت 2014 والثاني عدد 20 بتاريخ 5 فيفري 2015 وانتهى إلى طلب القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالسحب الفوري للعرض التجاري المتظلم منه.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على ترويج العرض موضوع الدعوى تحت تسمية " عجب ".

وحيث اتضح أن شركة " " كانت قد تقدّمت للهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 11 أوت 2014 بمشروع العرض التجاري المسمى "عجب"، يتمثل في تمكين حرفائها في الهاتف الجوال، بداية من 29 أوت 2014 من إمكانية التمتع بتحفيزات عند الشحن صالحة نحو جميع الشبكات على النحو التالي :

- 400% بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دينارات.
- 900% بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات.

بالإضافة إلى امتيازات أخرى تتمثل في Mo700 أنترنات يتم منحها بداية 10 دينارات إستهلاك في الشهر. ويتم الانتفاع بهذا العرض بواسطة الشروط التعريفية التالية :

- 280 مليما دت دون اعتبار الأداءات بالنسبة للدقيقة المحلية.
- تجزء التعريفة بأقسام ذات 15 ثانية بالنسبة لحساب الرصيد الأصلي وبـ30 ثانية بالنسبة لحساب الرصيد من التحفيزات.
- التحفيزات صالحة لمدة 14 يوما انطلاقا من تاريخ الشحن
- 0.040 دون اعتبار الأداءات للإرسالية القصيرة صالحة نحو كل المشغلين
- المكالمات والارساليات القصيرة الموجهة نحو الخارج تتم فوترتها بنفس تعريفات العروض مسبقة الدفع النافذة.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية ، أصدرت الهيئة قرارها عدد188 بتاريخ 28 أوت 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق مشروع العرض المذكور **شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار و إشهار التعريفات وشرط نشر التعريفة الواجهة المعتمدة بالنسبة للمكالمات المحلية في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة.**

كما وافقت الهيئة بموجب قرارها عدد 294 بتاريخ 22 ديسمبر 2015 على تعديل مدة صلوحية التحفيزات بالنسبة للعرض المذكور لتصبح كالآتي :

- 4 أيام بالنسبة لمبالغ الشحن الأقل أو التي تساوي 2 د
- 10 أيام بالنسبة لمبالغ الشحن مابين 2 د و 5 دينارات
- 14 يوم بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات

وذلك شرط إعلام حرفائها بهذا التعديل شهر قبل دخوله حيز النفاذ.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به والمضمن فيه نص الومضة الاشهارية المتعلقة بالعرض المتظلم منه أن الشركة المطلوبة خالفت قرار الموافقة على العرض المذكور من خلال ذكر أن تعريفة الدقيقة تساوي 28 مليما ابتداءا من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة فضلا على أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقّق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته.

وحيث وبصرف النظر عماّ يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تنطوي على خرق لقرار الهيئة عدد188 المتعلق بالموافقة على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث لا جدال أن في تعمد " " اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أ ب" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، كان مبررا وحريا بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أ "، بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات